

**في الوقت وجوبا فتخشو فقصب كذلك انما لما**  
 ذكر حاله كونه **مفطره** والافلا تخشوليا ليطل صحتها  
**فمنظهر** للوقت للفروض **وتبادر به** الامصلحة  
 كستر وانظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في  
 قبله لانها غير مقصود في ذلك **ويجب طهر** من غسل  
 فيج وضوء وتيمم **ان انقطع** دمها بعد الطهر او فيه  
**ولم يعد قريبا** بان لم يعد اصلا او عاد بعد ما كان  
 فعل الطهر والاصلة التي تنظيرها فانها كان قريبا  
 بان كان قبلها كما نفا ذكره فلا تنظيرها **فصل**  
**اذا ابلت المرأة** ولو جهلا لامع طلق **لزمه** اي في  
 زمن يمكن كون المراكبية حضا ولو اصفوا والبر  
**قدره** وهو يوم وليلة **فاكثر** **ولم يجوز اكثر** اي خمسة  
 عشر **فهر وما تخلل** من النقا **حيض** بشرط كون الدم  
 ولو صغر فاقد اقله وهو ليلة وعشرون ساعة  
**فان جاوز الدم اكثر** اي الحيض وكان الدم **من صغره**  
 بان لم يسبق لها حيض وطهر منه اصلا **مميزه** بان  
 تزي قويا وضميها كالاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر  
 فالالكر وكريه الراجحة فالاراجحة والثخين فالرقيق  
**فالقوي** بالنسبة وهو ما صفاته من ثخن وبن  
 وقوة لون اكثر **حيض** **لم ينقص** عن اقله اي الحيض  
**ولا جاوز اكثر** وهو خمسة عشر **ولا نقص** الضعيف عن

اقل

**اقل طهر** وكذا بان يكون خمسة عشر فاكثر تقدم  
 القوي او تاخر او توسط او كان من **لا مميزة** بان راته  
 بصقة واحدة او من مميزة لكن **فقد شرط** ما مر  
 في غيرها **اجوز** **وليلة** من ذلك ان عرفت وقت **البدنية**  
 والاحتكام حكم المخيرغ الا في ما بعد وحينما طقت  
 المميزة والمراد بها الجامعة للشروط المارة فان اريد  
 غيرها قيل مميزة فاقرة شرط او جاوز **من مفادته**  
 بان يسبقها حيض وطهر **ولا يخلو** السابقة ان  
**تختلف** ولو عبره **ويقدم** عليها التمييز فيحكم به ومنها  
 لانه اقوي منها الظهور وكونه علامة في الدم وهي  
 علامة في صلته وانما يحكم به ومنها **ان لم يخلل**  
 بينهما **اقل طهر** والاحكم بهما معا **او كان مختبرا** بان  
 نسبت عادتها قد اوفقتا واحدهما فان نسبتها  
**فهي كما ينض** في احكامها السابقة من تمنع وقراة  
 في غير صلاة وغيرها **لا يخلو** فلا يجوز **ومفتقر** من  
 العبادة **نسبة** كصلاة وطواف وصوم فضا ونفلا  
 احتياط لاحتمال الطهر **وتقتل** **الغواص** في وقته  
 لاحتمال الانقطاع **ح** **ان جهلت** **وقا** **انقطا** **الدم** فان علمته  
 كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند  
 الغروب وتقبل به المغرب وتوضا الباقي **الغواص**  
 لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ولا يلزمها